قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠

باللائحة التنفيذية لقانون الطرق العامة

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

الباب الاول

فى الانتفاع بالطرق العامة

مادة ١ ـ يشترط لاقامة أعمال صناعية أو لافتات أو اعلانات أو مد كابلات أو مواسير أو خطوط ديكوفيل فى الطرق العامة اتباع الآتى :

١ ـ يقدم الطلب الى الجهة المشرفة على الطريق مبينا به اسم الطالب وعمله وعنوانه والأعمال المراد تنفيذها .

٢ ـ يرفق بالطلب خريطتان مساحيتان معتمدتان من مهندس نقابى يبين بكل منهما موقع العمل مع تحديد أبعاده على الرسم .

٣ ـ يدفع الطالب عند تقديم الطلب الى خزانة الجهة المشرفة على الطريق رسم فحص مقداره جنيه واحد بالنسبة للأعمال الصناعية ولا يرد الرسم أيا كانت نتيجة الفحص .

مادة ٢ ـ تقوم الجهة المشرفة على الطريق بمراجعة الطلب والتحقق من أن الأعمال المطلوب تنفيذها لا يترتب عليها تعطيل المرور فى الطريق أو اعاقة توسيعه أو منع تحسينه .

مادة ٣ ـ اذا قررت الجهة المشرفة على الطريق قبول الطلب أصدرت الترخيص اللازم بذلك .

مادة ٤ ـ يتبع فى تنفيذ الأعمال المنصوص عليها فى المادة (١) المرخص بها ما يأتى :

(أولا) بالنسبة للأعمال الصناعية :

تقوم الجهة الطالبة بتنفيذ الأعمال بمعرفتها اذا كانت وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، أما اذا كان الطلب مقدما من غير هذه الجهات فيكون التنفيذ بمعرفة الجهة المشرفة على الطريق وعلى هذه الجهة اخطار الطالب بكتاب موصى عليه بقيمة التكاليف الفعلية لتنفيذ الأعمال مضافا اليها ١٥٪ من قيمتها مصاريف ادارية . وعلى الطالب أداء هذه التكاليف خلال شهرين من تاريخ اخطاره والا اعتبر طلبه كأن لم يكن .

(ثانيا) بالنسبة للأعمال الأخرى :

يكون التنفيذ بمعرفة الجهة الطالبة أيا كانت وذلك بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣) .

مادة ٥ ـ يؤدى المرخص له بالأعمال المبينة فيما بعد جملا سنويا للجهة المشرفة على الطريق بالفئات الآتية :

(أولا) اللافتات :

جنيه واحد عن كل متر مربع من مساحة اللافتة . وتسرى هذه الفئة على جميع أنواع الطرق .

(ثانيا) الاعلانات ذات الصفة التجارية أو الصناعية :

١ ـ على الطرق السريعة : خمسة جنيهات عن كل متر مربع من مساحة الاعلان على ألا يقل الجعل السنوى عن عشرين جنيها أيا كانت مساحة الاعلان .

٢ ـ على الطرق الرئيسية : ثلاثة جنيهات عن كل متر مربع من مساحة الاعلان على ألا يقل الجعل السنوى عن عشرة جنيهات أيا كانت مساحة الاعلان .

٣ ـ على الطرق الاقليمية : جنيه واحد عن كل متر مربع من مساحة الاعلان على ألا يقل الجعل السنوى عن خمسة جنيهات أيا كانت مساحة الاعلان .

ويحسب جزء المتر من اللافتة أو الاعلان بمثابة متر مربع كامل .

(ثالثا) خطوط الديكوفيل التى تعبر الطرق العامة :

عشرة جنيهات : وتحسب كسور السنة بمثابة سنة كاملة .

الباب الثانى

فى القيود المفروضة على الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة

مادة ٦ ـ تعتبر ملكية الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة لمسافة ٥٠ مترا بالنسبة الى الطرق السريعة و ٢٥ مترا بالنسبة الى الطرق الرئيسية و ١٠ أمتار بالنسبة الى الطرق الاقليمية وذلك خارج الاورنيك النهائى المحدد بحدائد المساحة طبقا لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق محملة بالقيود الآتية :

(أ) لايجوز استغلال هذه الأراضى فى أى غرض غير الزراعة .

(ب) لا يجوز اقامة أية منشآت عليها .

ولا يسرى هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن الا فى الأجزاء المارة بأراضى زراعية .

مادة ٧ ـ مع عدم الاخلال بقواعد التنظيم المقررة ، لايجوز بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق اقامة منشآت على الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة فى المسافات الآتية :

الطرق السريعة : المسافة من ٥٠ مترا الى ١٠٠ متر .

الطرق الرئيسية : المسافة من ٢٥ مترا الى ٥٠ مترا .

الطرق الاقليمية : المسافة من ١٠ أمتار الى ٢٠ مترا .

مادة ٨ ـ يشترط للحصول على موافقة الجهة المشرفة عى الطريق لاقامة المنشآت المشار اليها فى المادة السابقة اتباع الآتى :

١ ـ يقدم صاحب الشأن الى الجهة المشرفة على الطريق طلبا مبينا به اسمه وعنوانه والأعمال المراد تنفذها .

٢ ـ يرفق بالطلب :

(أ) ثلاثة رسوم هندسية معتمدة من مهندس نقابى للمنشآت المراد اقامتها مع بيان المسافة بينها وبين حد نزع الملكية مع مراعاة خط التنظيم المعتمد من الجهة المشرفة على الطريق داخل كردونات مجالس المدن .

(ب) خريطة مساحية مقياس ١ : ٢٥٠٠ معتمدة من مهندس نقابى يحدد عليها موقع المنشأة من الطريق وتخطر الجهة المشرفة على الطريق صاحب الشأن بموافقتها على اقامة المنشأة اذا تبين لها ملائمتها للشكل المعمارى .

مادة ٩ ـ يحظر مد كابلات أو مواسير أو انابيب أو خطوط ديكوفيل بجميع أنواعها بالطرق العامة داخل الأورنيك النهائى المحدد بحدائد المساحة طبقا لخرائط نزع الملكية المعتمدة الا لعبور الطريق على أن يتحمل صاحب الشأن دائما مصاريف رد الشىء الى أصلة سواء عند مد أو رفع هذه الكابلات أو المواسير أو الأنابيب أو الخطوط .

الباب الثالث

أحكام ختامية

مادة ١٠ ـ يعاقب من يخالف هذه اللائحة بالعقوبات المقررة فى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه .

مادة ١١ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيه سنة ١٩٧٠)

مهندس : على زين العابدين صالح